

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ

سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخضع لإشراف هيئة الميناء المختص العاملون بالأجهزة أو الإدارات أو الفروع وغيرها التابعة للوزارات والهيئات العامة وأجهزة الدولة المختلفة التى تبشر اختصاصا مرتبطا بالعمل فى الميناء عدا عناصر وزارة الدفاع والأجهزة التابعة لها ، ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة الوزير بالنسبة لهؤلاء العاملين فيما يتعلق بتنفيذ لوائح وقرارات المجلس الأعلى للموانئ أو مجلس إدارة الهيئة أو المسائل التى يفوضه فيها أى من المجلسين .

(المادة الثانية)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة رؤساء الأجهزة العاملة في الميناء إلى اجتماعات دورية أو طارئة للنظر في المسائل التي تعترض سير العمل بما يكفل إزالة العقبات وزيادة سلامة الميناء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك